العتق

كذلك وجب ان يكون هذا الحديث محمولا على وجه الندب والاستحباب ان يحج به للعبد اذا كان
منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه فندب الى مسامحته بما في يديه من المال ليكون اتماما
للصنيعة وزيادة للنعمة التي اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم
اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك ان يتجاوز له عما في يده وحكى جهمان
ابن سهل عن ابرهيم النخعي انه يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والله كان يذهب جهمان
عملا بظاهر الحديث واحتج الجمهور بما جاء في بعض طرق هذا الحديث انه قال له يا عمير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شي والله اعلم

حديث ايما امرئ ولي من امور المسلمين شيا لم يحطهم الخ **قوله** لم يحطهم قال في النهاية
حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه وقال في المصباح واحتاط
الشي افتعال وهو طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه والله اعلم

حديث ايما رجل عاهر بحرة او امة الخ قال في النهاية العاهر الزاني وعهر الى المراة يعهر
عهرا وعهورا وعهرانا اذا اتاها ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا ثم قال ايما رجل
عاهر بحرة او امة اي زنى وهو فاعل منه انتهى ملخصا كما قال شيخنا ان العاهر الزاني والعهر

حديث ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ واوله كما في البخاري عن ابي الاسود
قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا
فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود وما وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم فذكره **قوله** عن ابي الاسود
هو الدولي التابعي الكبير المشهور **قوله** وقع بها مرض زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** فاثني على صاحبها خيرا قال في الفتح كذا في جميع
الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البنا للفاعل فانه في
جميع الاصول مبني للمفعول وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه
غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور
عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة
لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين
الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف
على شي مقدر اي قلت هذا شي عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير

والشر

والشر **قوله** قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم قال في الفتح الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول
فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع على
القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد **قوله**
او ثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا
وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال والمراد بالوجوب الثبوت او هو في
صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال
عما يفعل وسياتي الكلام على بقية المبحث في من اثني عليه خيرا والله اعلم

حديث ايما صبي حج الخ **قوله** وايما اعرابي حج اي حج قبل ان يسلم والله اعلم

حديث ايما عبد كاتب الخ **قوله** الا عشرة اواق وفي نسخة عشرة اواقي بتشديد اليا وقد تخفف
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهو اسم لاربعين درهما **قوله** الا عشرة دنانير فهو عبد فيه حجة
لما عليه الجمهور ان المكاتب عبد وان ادى اكثر ما عليه ولا يعتق حتى يودي جميع ما عليه وقال
علي رضي الله عنه يعتق منه بقدر ما ادى والله اعلم

حديث ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الخ **قوله** فان الله جاعل وقاءه كل عظم بكسر الواو
وتخفيف القاف والوقاية ما يصون الشي ويستره عما يوذيه **قوله** محررة بضم الميم وفتح الرا المشددة
اي من عظام الرقيق الذي حرره **قوله** من عظام محررها بفتح الرا المشددة في الحديث ان الافضل
للرجل ان يعتق رجلا وللمراة امراة كما في جزا الصيد وقال شيخنا قال الخطابي كان بعض اهل
العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال
الموعود في عتق اعضائه كلها من النار انتهى قلت وفي الحديث ما يويده وسياتي فيه مزيد من

حديث ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس الخ **قوله** كانت عليهم ترة من الله قال في النهاية الترة
النقص وقيل التبعة **قوله** ان شا عذبهم وان شا غفر لهم اي لانهم اذا اطالوا الجلوس وجد
منهم في الغالب ما نهوا عنه من قول وفعل ولم يتداركوا ما فرط منهم ذلك والله اعلم

حديث ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف الخ **قوله** اضاف قال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت
به واضفته بالالف اذا انزلته به ضيفا **قوله** فاصبح الضيف محروما اي من القرى **قوله** فان
نصره بفتح النون اي نصرته واعانته على اذا اخذه حق على كل مسلم قال في النهاية قيل يشبه ان
يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف على نفسه التلف فله ان ياكل من مال اخيه المسلم
بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان انتهى وقال شيخنا هذه الاحاديث كانت في اول الامر حين كانت

... مسلم والله اعلم